وزارة التنمية المحلية

قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (١٩٣٣٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢، النص الآتى :

(المادة الأولى)

تكون الأنشطة التى تتطلب حصول مراكز التراخيص على موافقة من مديرية الأمن المختصة والتى تستخرج إلكترونيًا من خلال مراكز إصدار التراخيص خلال المدة الزمنية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

والتى تحتاج لإجراءات تأمين وتوافر اشتراطات أمنية معينة لضمان سلامة المـــواطنين وللصالح العام، وفقا للجدول الآتى :

م	النشاط
١	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد
٢	محل (ورشة) تصميم وطباعة الأكلشيهات (أختام)
٣	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حصانًا)
٤	محل بيع وتداول وتأجير الزى الرسمى لرجال القوات المسلحة والشرطة
٥	محل بيع الذهب والمجوهرات
٦	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء
٧	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة
٨	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة والصابون والجلسرين
٩	محل بيع البذور والتقاوى والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية
١٠	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركزية ، والأسبوعية)
١١	محل (ورشة) سن الأسلحة
١٢	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين
١٣	الفنادق ولوكاندة النوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابهها على اختلاف أنواعها ، والكازينوهات والملاهى والمسارح الليلية التى تستخرج تراخيصها من المحافظات
١٤	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية
١٥	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة
١٦	محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من اكسسوارات
١٧	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب واكسسواراته وصيانتها
١٨	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافى والفيديو
١٩	المقاهى والكافيهات والكافيتريات
٢٠	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم)

م	النشاط
٢١	**مكتب الرحلات**
٢٢	**مكتب الدعاية والإعلان**
٢٣	**محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها**
٢٤	**محل (معارض) بيع الموتوسيكلات (الدراجات البخارية)**
٢٥	**محل (مكتب) تأجير السيارات**
٢٦	**محل (مكتب) تأجير الموتوسيكل، و الدراجات**
٢٧	**محل تقديم خدمات شركات الاتصال**
٢٨	**الملاهى المؤقتة والموسمية والملاهى التى تنشأ أو تقام فى مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر**
٢٩	**ساحات ومدن الملاهى الثابتة**
٣٠	**المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة**
٣١	**ساحات السبق أو الرماية**
٣٢	**محل (ورشة) الزنك غراف**
٣٣	**محل بيع (تجارة) أدوات ومهمات الحماية المدنية والأمن الصناعى**
٣٤	**محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر والصور بالآت السينما الفوتوغرافية**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٥١ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/١٢/٢٦ – ٩٠٩